

# التراث العربي

مجلسة فصلية محكمة تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق

العدد: (101) - (المحرم) 1427 هـ = (كانون الثاني) 2006 - السنة السادسة والعشرون

رئيس التحرير	المدير المسؤول
د. محمود الربداوي	د. حسين جمعة

مدير التحرير:

فؤاد فقيبور

مركز تحرير المجلة التحريري:

د. شوقي أبوخليل	د. علي أبوزيد	د. وهبة الزحيلي
د. عبد اللطيف عمران	د. نبيل أبوعمشة	د. أحمد الحصري
	د. ولسيد مشوح	

□ المراسلات باسم أمانة التحرير:

اتحاد الكتاب العرب، مجلة التراث العربي، دمشق - ص.ب (3230) تلفون: (6117244)

E-mail: unecriy@net.sy  
aru@net.sy

البريد الإلكتروني:

موقع اتحاد الكتاب العرب على شبكة الانترنت:  
[www.awu-dam.org](http://www.awu-dam.org)

# المحتوى:

٥

- وديعة النران العربي في نركبة / اول الكلام ..... ربيس التحرير 7
- التشكيل اللغوي في شعر الاعbir عبد القادر الجزانري ..... د. وهب روفية 13
- خواص المصااح ..... د. عبد الله احمد نبهان 47
- بين فنبا ففيه العرب والعلاق ..... هاري طليماء 65
- الاستفهام العجاري في كتاب (الصافي) لابن فارس ..... د. هنيرة فاجور 75
- علماء مسلمون / الحسن بن الهيثم ..... د. احمد حمري 96
- روضنا اللغة والشعر في الجامع لأحكام القرآن - سورة البقرة تقديمأ - الفرطبي ..... ياسين الابوبي 98
- الاسلام والبيئة ..... ماطلي العلواني 126
- الموارنة بين المعتمد وشاعريه الانبرين ..... د. دباب راشد 140
- علماء اللغة بين الاراء والموافق ..... لخضر لحسان 158
- في ارهاصات المخطوط النثري القديم - الفحولة نموذجاً ..... د. محمود حسين بونس 172
- الحكمة وتطورها في شعر اي نظام ..... د. قاسم صالح فناع 188
- القاعدة النحوية في فهو تقييدها بامن الكبس او فتحية الوقوع فيه ..... د. ابراهيم محمد عبد الله 207
- صورة النافقة في النص الجاهائي ..... د. عبد العالى بشير 232



- ♦ لعمان من الانهال العلمي. عند المسلمين على فهو إجازة لرواية الحديث من القرن 12هـ ..... 244
- ♦ التسجع المتنطاق: الإجزاء والإنلاف والبعان ..... 255
- ا: زهبة مرابط ..... 255
- ♦ الاسناد يوسف المصداوي .. نعلم لا ينسى ..... 270
- محمد حسان الط bian ..... 270
- ♦ أفيار النراء ..... 275
- ا. فادية غببور ..... 275



إلى الكتاب الكرام...

ستصدر مجلة التراث العربي عدداً أو ملفاً بمناسبة كون  
**(حلب عاصمة الثقافة الإسلامية سنة 2006)** فالرجاء منمن يجد في  
نفسه الرغبة في الكتابة في هذا الموضوع، وليس هناك شرط سوى أن يكون  
الموضوع تراثياً ويضيف جديداً إلى محاور هذه الظاهرة الثقافية.

## القاعدة النحوية

في

### ضوء تقييدها بأمن اللبس أو خشية الوقوع فيه

د. إبراهيم محمد عبد الله<sup>(\*)</sup>

#### ملخص البحث:

القضية التي يقوم عليها هذا البحث هي دراسة القاعدة النحوية من حيث تأثيرها بتقييدها بأمن اللبس أو خشية الوقوع فيه، فقد درج النحويون على أن تكون قواعدهم على نحو من الوضوح والشمول بحيث ينسج بالتعويل عليها كلام عربي بين مفهوم المراد، لا يخل بمعنى ولا يفosti إلى وهم وإبهام، ومن أجل هذا المرام قيدوا قواعدهم بأمن اللبس واشترطوه لصحتها، وهذا الصنيع منهم شاهد على عنایتهم بدقة صياغة قواعدهم وحرصهم على سلامة الكلام واستقامة المعنى المقصود منه، فإذا استوت القاعدة نُطِقَ في ضوئها بكلام سليم من الخلل والإشكال، فالعلاقة بينها وبين المعنى وثيقة لا تنفك عرها.

وللوقوف على معالم القاعدة النحوية في ضوء تقييدها بأمن اللبس وخشية الوقوع فيه أدرّتُ البحث على المسائل الآتية بعدما استخرجت النصوص التي أسعفتني في إنجازه:

- ١ — ملخص للبحث.
- ٢ — مقدمة للبحث

\* جامعة دمشق — كلية الآداب والعلوم الإنسانية — قسم اللغة العربية.

- ٣ — مدخل تكلمت فيه على المعنى اللغوي والاصطلاحي للبس، وأبنتُ فيه عن نسبة اللبس في الكلام وعن الجهة التي تحكمُ بإلياسه.
- ٤ — القاعدة النحوية في ضوء تقييدها بأمن اللبس أو مخافة الوقوع فيه ودرست المسائل الآتية:
- ١ — إيجاب القاعدة النحوية وتوجيزها بناء على أمن اللبس أو خشية الوقوع فيه.
  - ٢ — قياس القاعدة النحوية بناء على أمن اللبس.
  - ٣ — الخروج عن القياس مخافة الالتباس.
  - ٤ — إيجاب البقاء على الأصل في القاعدة النحوية إذا خشي اللبس وجواز الخروج عنه إذا أمن اللبس.
  - ٥ — إيجاب خلاف الأصل في القاعدة النحوية مخافة اللبس.
  - ٦ — حمل معنى شيء على معنى شيء آخر ومعاملته معاملة إذا أمن اللبس.
  - ٧ — إعطاء شيء إعراب شيء آخر إذا أمن اللبس.
  - ٨ — خروج بعض الأدوات عن استعمالها المعهود إلى استعمال آخر إذا أمن اللبس.
  - ٩ — التعليل بأمن اللبس.
  - ١٠ — أمن اللبس في القاعدة النحوية والمعنى.
  - ١١ — اختلاف النحويين في التقييد بأمن اللبس.

### **مقدمة البحث:**

اللغة أداة فهم المعاني ونقل الأفكار بين الناس، والقصد منها هو البيان عمما في الأذهان والإفصاح عن المقاصد والأغراض، فإذا انتظم اللغة قوانين منضبطة استطاع المتكلمون بها أداء معانٍ واضحة مستتبنة من دون إشكال أو إخلال بمرادهم، وبناء على ما للقواعد النحوية الكلية من أهمية بالغة من حيث إنها قانون يُنير للمتكلمين سبل الأداء وأساليب الخطاب ويحصرهم بمعالم الفصاحة وحسن البيان بذل النحويين ما يستطيعون لإنجاز هذه القواعد على نحو من الدقة والانضباط ليتكلم المتكلم بلغة نقية من التعميمية خالية من الغموض نائية عن الوهم واللبس، لذا جعلوا لقواعدهم قياداً ركناً إلى كلما ارتابوا من وقوع اللبس والخلل ليصونوها منهما ويقدمواها جليّةً بيّنةً، فأردفواها بقولهم: "إذا أمن اللبس" أو "مخافة اللبس" أو بما هو في معناهما.

وسنرى في الصفحات التاليات ثمرة تقييد القاعدة النحوية بأمن اللبس.

### **مدخل:**

يسعد أن أوطئ لهذا البحث ذكر المعنى اللغوي للبس والإلباس ثم موازنته بالمعنى الذي ابتغاه النحويون لدى استعمالهم لها، وذلك بإيراد النصوص التي ساقوهما فيها، كما يحسن أن أحيل عن السؤالين التاليين: الأول: متى يكون الكلام ملباً؟ والثاني: من الذي يحدد كونه ملباً؟

١ - المعنى اللغوي للبس: "اللبس بالفتح مصدر قوله: لبستُ عليه الأمرَ لبس: خلطت، واللبس بالكسر مثله، واللبس واللبس: اختلاط الأمر، لبس عليه الأمر يلبسه لبساً فالتبس إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته.. والتبس عليه الأمر أي اختلاط واشتبه، والتلبس كالتدليس، والتخلط، شدد للمبالغة"<sup>(٢)</sup>.

هذا هو المعنى اللغوي للبس والإلباس والتلبس.

٢ - والمعنى الذي أراده النحويون عندما تعاوروا هذا المصطلح مستقاد من كلامهم، فقد قرَن ابن جنِي الإلباس بالإلغاز في معرض كلامه على الحقيقة والمجاز إذ قال: "ألا ترى أنْ لو قال: رأيت بحراً، وهو يريد الفرس لم يعلم بذلك غرضه فلم يجز قوله، لأنَّه إلباس وإلغاز على الناس"<sup>(٣)</sup>.

فلا يجوز هذا الضرب من الكلام لما فيه من تعصي للمعنى المراد وإضمار له وإخفاء، وابن جنِي نفسه يقرن الإلباس بما يسميه "ضدَّ البيان" وذلك في كلامه على حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه، قال: "وقد حذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه وأكثر ذلك في الشعر، وإنما كانت كثرته فيه دون النثر من حيث كان القیاس يكاد يحظره، وذلك أنَّ الصفة في الكلام على ضربين إما للتخلص والتخصيص وإما للمدح والثناء، وكلاهما من مقامات الإسهاب والإطناب، لا من مظان الإلجاز والاختصار وإذا كان كذلك لم يلق الحذف به ولا تخفيف اللفظ فيه، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من الإلباس وضدَّ البيان، ألا ترى أنك إذا قلت: مررت بطويل لم يستبن من ظاهر هذا اللفظ أنَّ المرور به إنسان دون رمح أو ثوب أو نحو ذلك"<sup>(٤)</sup>.

ويسمى ابن جنِي الإلباس إشكالاً فيقول: "أما الإلباس فلأنك إذا قلت: زيد ضربت زيداً" لم تأمن أن يُطِنَّ أن زيداً الثاني غير الأول وأن عائد الأول متوقعٌ متربَّ، فإذا قلت: "زيد ضربته" علم بالمضمر أن الضرب إنما وقع بزيد المذكور لا محالة، وزال تعلق القلب لأجله وسيبه، وإنما كان كذلك لأنَّ المظهر يرتجُل، فلو قلت: زيد ضربت زيداً لجاز أن يتوقع تمام الكلام، وأن يظنَّ أن الثاني غير الأول، كما تقول: زيد ضربت عمراً فيتوقع أن تقول: في داره أو معه أو لأجله فإذا قلت: "زيد ضربته" قطعت بالضمير سبب الإشكال من حيث كان المظهر يرتجُل، والمضمر تابع غير مرتجل في أكثر اللغة، فهذا وجه كراهية الإشكال<sup>(٥)</sup>.

ويسمى المفرد اللبس إشكالاً أيضاً فيقول: "والوجه في كل مسألة يدخلها اللبس أن يُقرَّ الشيء في موضعه ليزول اللبس، وإنما يجوز التقديم والتأخير فيما لا يشكل"<sup>(٦)</sup> ويقرن ابن عييش بالإلباس

(٢) اللسان (لبس).

(٣) الحصائر: ٤٤٢/٢.

(٤) الحصائر: ٣٦٦/٢.

(٥) الحصائر: ١٩٣/٢.

(٦) المقتضب: ١١٨/٣.

بالإشكال فيقول: "لأنه مما يُلبس ويشكل<sup>(٧)</sup>", ويسمى ابن مالك اللبس التوهم، قال: "ولِنْ كان المؤكَد والمؤكَد جملتين وأُمنْ توهم كون الثانية غير مؤكدة فالأجود الفصل بينهما بعاطف.." <sup>(٨)</sup>، ويسميه ابن هشام وأبو حيام إيهاماً، قال ابن هشام: "ويجب الترك عند إيهام التعدد<sup>(٩)</sup>", وقال أبو حيام: "وإذا أكَدت جملة بجملة وأُمنَ اللبس كان الأجود الفصل بينهما بـ (ثم)... فإن لم يؤمِن اللبس لم تدخل (ثم) نحو "ضررت زيداً ضربت زيداً", فلو دخلت (ثم) أوْهَمَ أنَّهما ضربان<sup>(١٠)</sup>.

فاللبس في معناه الذي أراده النحويون وفي المعاني التي قرروها به لم يخرج عن معناه اللغوي الذي يشير إلى الاختلاط في الأمر والغموض فيه، وللبس والإلابس إذا وقعا في الكلام فإنهما يشيان بإيهام المراد منه واستغلاق جهته وتعمية معناه، لذا أراد النحويون تخليص الكلام من اللبس خدمةً للمعنى وتسليةً له، والنصوص السالفة آية على ذلك، وستتضاح هذه الفكرة عند الكلام على أمن اللبس والمعنى في هذا البحث.

والسؤال الذي يرد في هذا المقام هو متى يكون الكلام ملبيساً ومن الذي يحكم عليه باللبس؟ إن الجهة التي تستقبل كلام المتكلم هي التي تحدد ما إذا كان كلامه مبيناً واضحاً أم ملبيساً مشكلاً، والمخاطب هو المقصود بالمعنى لهذا فهو الذي يرى أن الكلام جليًّا ظاهراً أو معميًّا ملبيساً، .. لأن الغرض من الكلام هو المعنى فهمه وتمثيله، ومن هنا نرى أن اللبس مرتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور المعنى وبيانه لدى متنقيه.

والإلابس في الكلام يكتسب صفة النسبة، فما يكون في عصر من العصور ملبيساً لا ينبغي أن يكون كذلك في عصر آخر، فقد يكون الكلام مفهوماً ظاهراً معناه في عصر ويكون مستعيناً غير مستبان في عصر آخر، وما يراه جيل من الناس مخلاً موقعاً في وهو يراه جيل آخر مستقيماً واضحاً غير ملبيساً، قال البغدادي في كلامه على بيت الشاعر<sup>(١١)</sup>.

### أَرْضُ تَخِيرِهَا لَطِيبُ مَقْيلِهَا      كَعْبُ بْنُ مَامَةَ وَابْنُ أَمْ دُوَادِ

"هو أبو دواد الشاعر واسمها جارية، والتقدير ابن أم أبي دواد، فحذف الأب<sup>(١٢)</sup>" فالبغدادي رأى أن اسم الشاعر في حاجة إلى توضيح فزاد كلمة "أبي" لإزالة الإشكال الذي يمكن أن يتسرّب إلى معنى البيت، ثم قال: "فإن الإلابس وعدمه إنما يكون بالنسبة إلى المخاطب الذي يلقى المتكلم كلامه إليه لا بالنسبة إلى أمثالنا، فإنه وإن كان عندنا من قبيل الإلابس مفهوم واضح عند المخاطب

<sup>(٧)</sup> شرح المفصل لابن عييش: ٤/١٧٥.

<sup>(٨)</sup> شرح التسهيل لابن مالك: ٣/٥٨٠.

<sup>(٩)</sup> أوضح المسالك: ٣/٤٢.

<sup>(١٠)</sup> ارشاف الضرب: ١٩٥٩.

<sup>(١١)</sup> هو الأسود بن يعمر والبيت في ديوانه: ٢٧.

<sup>(١٢)</sup> الخزانة: ٢/٣٢.

به في ذلك العصر<sup>(١٣)</sup>.

فهو يبني الإلابس في الكلام على فهم المعنى ووضوحيه عند المخاطب، وكذا فعل ابن جني إذ اتخذ من المعنى فيصلًا في أي حذف يقع في الكلام، فإذا كان المتكلم على ثقة بأن مخاطبه يفهم مراده فله أن يحذف ولا إلابس حينئذ، وإذا لم تحصل عنده تلك الثقة بالمخاطب فينبغي الإيصاح والبيان تقادياً للبس الذي يقع في الكلام، قال: "الا ترى أن الشاعر لما فهم عنه ما أراد بقوله قال<sup>(٤)</sup>:

**صَبَّحَ مِنْ كَاظِمَةَ الْخُصُّ الْخَرْبِ يَمْلِنْ عَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّابِ**

وإنما أراد: عبد الله بن عباس، ولو لم يكن على الثقة بفهم ذلك لم يجد بدًّا من البيان<sup>(٥)</sup> وقد حرص النحويون على تحرير الكلام من اللبس فتردّت على ألسنتهم عبارات مثل "خوف اللبس" و"أمن اللبس" و"سلامة من الإلابس"، وهذا موقف منهم يشير إلى تمجيلهم لمعنى وسعيهم إلى تخلصه من الغموض وتتفقىءه من الإلغاز والتعمية، كما يدل على دقّتهم في صوغ القاعدة النحوية، إذ كانوا يقيّدونها بعبارة من مثل "إذا أمن اللبس" أو ما هو في معناها مما يزيل الإشكال عن القاعدة النحوية. وقد نزل أمن اللبس في الكلام عندهم منزلة عالية، فقد قرروه بما قوي علمه في النفس فسوغوا بناء عليهما عَوْدُ الضمير على ما لم يَجْرِ ذكره في الكلام، قال ابن الشجري: "يَعُودُ الضمير إلى معلوم قد تقرَّرَ في النفوس، فقام قوة العلم به وارتفاع اللبس فيه مقام تقدُّم الذكر لـه، كقوله تعالى: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَان»<sup>(٦)</sup> و«مَا ترَكَ عَلَى ظَهَرِهَا مِنْ دَابَّة»<sup>(٧)</sup>، أَضْمَرُ الْأَرْضَ ..<sup>(٨)</sup>.

### القاعدة النحوية في ضوء تقييدها بأمن اللبس أو مخالفته:

جهَّد النحويون لصون الكلام من الغموض والإشكال ليكون مبيناً واضحاً غير ذي إلابس أو إيهام، وأرادوا لقواعدهم أن تبني على صرح سليم بعيد عن الغموض، لذا كثيراً ما نراهم يحكمون بوجوبها أو جوازها أو قياسها أو يخرجون بها عن أقيمتهم أو يلزمون بقاءها على الأصل أو خروجها عنه مستدين إلى أمن اللبس نائين عن الوهم من أجل حسن البيان، وسنرى هذا كله وغيره فيما يلي:

١ - إيجاب القاعدة النحوية وجوازها بناء على أمن اللبس أو خوفاً من وقوعه:

احتاط النحويون لقواعدهم لثلاً يصيّبها الإلابس، وكانوا يصدرون في ذلك عن نظرة واعية ترُبُّ سلامة القاعدة النحوية من الخلل، واستقامة المعنى ووضوحيه، وعولوا في وجوب القاعدة

(١٣) الخزانة: ٢٣٢/٢.

(١٤) البيت في الكامل للميرد: ١١٢٥ بلا نسبة.

(١٥) الخصائص: ٤٥٢/٢ — ٤٥٣.

(١٦) الرحمن: ٢٦/٥٥.

(١٧) فاطر: ٤٥/٣٥.

(١٨) أمالى ابن الشجري: ١١٧/٣.

وجوازها على أمن اللبس.

فمما أجازه فريق من النحاة استناداً إلى أمن اللبس إنابة المفعول الثاني من مفعولات "أعلم" عن الفاعل، قال ابن مالك: "ويجوز أيضاً أن يقال في "أعلم زيداً كشك سميناً". أعلم كشك سميناً زيداً لأن زيداً والكشك مستويان في المفعولية ومبينة الفاعلية في قبول النيابة عن الفاعل على وجه لا يخل بفهم ولا يوقع في وهم<sup>(١٩)</sup>".

وذهب فريق منهم إلى جواز إنابة المفعول الثالث من مفعولات "أعلم" عن الفاعل وقيدوا صحته بأمن الكلام من الوهم واللبس، قال أبو حيان: "وأما الثالث فذكر ابن هشام الاتفاق على أنه لا يجوز إقامته، وليس كما ذكر، بل ذكر صاحب "المخترع"<sup>(٢٠)</sup> جواز ذلك عن بعضهم، ولا تجوز إقامة الثاني والثالث عند من أجاز ذلك إلا بشرط أن لا يُلبس نحو "أعلم زيداً كشك سميناً، وأعلم زيداً كشك سمين"، وجواز ذلك هو ظاهر من كلام ابن مالك إذا لم يلبس<sup>(٢١)</sup>.

ومما أجازه النحويون دفعاً للبس الفصل بين خبر المبتدأ المعرفين باللام بضمير الفصل لئلا يلتبس الخبر الثاني بنعت الخبر الأول، قال الرضي: "وقد أجازوا الفصل بين الخبرين إذا كان للمبتدأ خبران معرفان باللام، نحو "هذا الحلو هو الحامض" حتى لا يلتبس الخبر الثاني بنعت الأول<sup>(٢٢)</sup>". إلا أنه بعد أن ذكر هذا الجواز احتاط وأردف قائلاً: "وأنا لا أعرف به شاهداً قطعاً<sup>(٢٣)</sup>".

ونقل أبو حيان بصيغة التمريض جواز دخول ضمير الفصل بين الخبرين المعرفين باللام فقال: "وقيل: يجوز دخوله بينهما<sup>(٤)</sup>".

ولم يجز النحويون تقدُّم ضمير الفصل مع الخبر المتقدم على المبتدأ أو على الفعل الناسخ، لأن الغرض من ضمير الفصل زال، وهو أمن اللبس من كون الخبر تابعاً وانتظار الخبر، لأن التابع لا يتقدم على المتبع، قال ابن السراج: "ولا يقدم قبل زيد"<sup>(٢٥)</sup> وقال الرضي: "ولا يتقدم الفضل مع الخبر المتقدم نحو "هو القائم زيد" لأنهم من التباس الخبر بالصفة إذ الصفة لا تتقدم على الموصوف<sup>(٢٦)</sup>".

إلا أن الكسائي أجاز ما لم يجزه النحويون واشترط أمن اللبس، قال ابن السراج: "ولا يجوز

(١٩) شرح التسهيل لابن مالك: ١٢٩/٢، وانظر ارتشاف الضرب: ١٣٣١.

(٢٠) هو كتاب "المخترع في القوافي" للنزحاجي، انظر بغيه الوعاء: ٧٧/٢.

(٢١) ارتشاف الضرب: ١٣٣١، وانظر شرح التسهيل لابن مالك: ١٢٩/٢.

(٢٢) شرح الكافية للرضي: ٢٦/٢.

(٢٣) شرح الكافية للرضي: ٢٦/٢.

(٢٤) ارتشاف الضرب: ٩٦٠.

(٢٥) الأصول: ١٢٥/٢.

(٢٦) شرح الكافية للرضي: ٢٦/٢.

"كان هو القائم زيد" ولا "هو القائم كان زيد" وقد حكي هذا عن الكسائي<sup>(٢٧)</sup>، ونقل الرضي عن الكسائي هذا المذهب وقال: "وجوزه الكسائي كما جاز نحو قوله تعالى: «كنت أنت الرقيب عليهم»<sup>(٢٨)</sup> - مع الأمان من اللبس"<sup>(٢٩)</sup>.

وتعقب ابن مالك الكسائي ورد عليه مستنداً إلى أمن اللبس فقال: "لما كانت فائدة الفصل صونَ الخبر من توهمه تابعاً لزم من ذلك الاستغناء عنه إذا قدم الخبر لأن تقدمه يمنع من توهمه تابعاً، إذ التابع لا يتقدم على المتبع، فلو قدم المفعول الثاني في "حسبت زيداً هو خيراً منك" لترك الفصل لعدم الحاجة إليه مع كونه في محله، فلأنْ يترك ولا ي جاء به بعد الخبر المقدم أحق وأولى، فظهر بهذا بطلان ما أجازه الكسائي رحمة الله من ذلك<sup>(٣٠)</sup>".

ومما أوجبه النحويون إظهار المتقاربين إذا اجتمعا في كلمة واحدة لأن إدغامهما يوقع في لبس ووهم، فلا يبقى ما يستدل به على أصل الكلمة، كما إذا أدمغنا نون (أُنمِلَة) في ميمها فقانا: أُنمِلَة، لم يعرف لأصل أُنمِلَة أم أنمِلَة؟

وأجازوا إدغام المتقاربين في كلمة واحدة وإظهارهما إذا ارتفع اللبس، فإذا دغام النون في الميم في (أَنَمَّى) مغتفر عندهم لسلامة الفعل من الوهم والإشكال، قال سيبويه: "وتكون<sup>(٣١)</sup> ساكنة مع الميم إذا كانت من نفس الحرف بيته والواو والياء بمنزلتها مع حروف الحلق، وذلك قوله: شاء زَنَمَاء وَغَنَمَ زُنْمٌ، وَقَنَوَاء وَقُنْيَة وَكُنْيَة وَمُنْيَة، وإنما حملهم على البيان كراهية الالتباس فيصير كأنه من المضاعف، لأن هذا المثال قد يكون في كلامهم مضاعفاً، ألا تراهم قالوا: أَمَّى حيث لم يخافوا التباساً، لأن هذا المثال لا تضاعف فيه الميم<sup>(٣٢)</sup>".

ولم يجز سيبويه أن يقال: "زيد عمرًا" والمراد ليضرب زيد عمرًا ولا أن يقال: "زيداً" والمراد ليضرب عمرو زيداً لكراهية الالتباس السامع المشاهد بالغائب، قال: "ولا يجوز "زيد عمرًا" إذا كنت لا تخطب زيداً إذا أردت "ليضرب زيد عمرًا" وأنت تخطبني، فإنما تزيد أن أبلغه أنا عنك أنك قد أمرته أن يضرب عمرًا، وزيد وعمرو غائبان، فلا يكون أن تضرم فعل الغائب، وكذلك لا يجوز "زيداً" وأنت تزيد أن أبلغه أنا عنك أن يضرب زيداً، لأنك إذا أضرمت فعل الغائب ظنَّ السامع الشاهد إذا قلت "زيداً" أنك تأمره هو بزيد، فكرهوا الالتباس هنا ككراهيتهم فيما لم يؤخذ من الفعل نحو قوله: عليك، أن يقولوا: عليه زيداً لثلا يشبه ما لم يؤخذ من أمثلة الفعل بالفعل، وكرهوا هذا في الالتباس وضعف حيث لم

(٣١) الأصول: ٢/١٢٥.

(٣٢) المتناء: ٥/١١٧.

(٣٣) شرح الكافية للرضي: ٢/٢.

(٣٤) شرح التسهيل لابن مالك: ١/٦٨ - ١٦٩.

(٣٥) أي النون.

(٣٦) الكتاب: ٤/٤٥٥، وانظر شرح الشافية للرضي: ٣/٢٦٧ - ٢٦٩.

يُخاطب المأمور كما كُرِّه وضُعِفَ أن يشَّهَ "عليك" و"رويد" بالفعل<sup>(٣٣)</sup>. واستجاد النحويون مجيء (ثم) بين الجملة المؤكدة والمؤكدة إذا أمن توهم كون الجملة الثانية غير مؤكدة، ومنعوا مجبيها إذا خشي توهم الجملة الثانية غير مؤكدة، قال أبو حيان: "وإذا أكدت جملة بجملة وأمن اللبس كان الأجدود الفصل بينهما بـ (ثم) كقوله تعالى: «وما أدرك ما يوم الدين ثم ما أدرك ما يوم الدين»<sup>(٣٤)</sup>، فإن لم يؤمن اللبس لم تدخل (ثم) نحو "ضربت زيداً ضربت زيداً" فلو أدخلت (ثم) أُوهنَّاهما ضربان<sup>(٣٥)</sup>".

وذهب الأخفش إلى أن أحرف همَّرِش<sup>(٣٦)</sup> كلها أصول وأن وزنَه فَعَلَلْ، والأصل فيه هُمَّرِش، وأجاز إدغام النون في الميم لأن التباس وزن همَّرِش بوزن فَعَلَلْ لأن هذا الوزن لم يثبت في كلام العرب، قال الرضي: "وقال الأخفش: بل هو فَعَلَلْ والأصل هُمَّرِش، وليس فيه حرف زائد، قال: النون السالكة إنما وجب إدغامها في الميم إذا كانتا في كلمتين نحو "من مالك" وأما في كلمة واحدة نحو أنْملة فلا تدغم، وكذا لو بنيت من "عمل" مثل قرطعْب بزيادة النون قبل الميم قلت: عَنْمَلْ بالإظهار لئلا يلتبس بفَعَلْ، لكنه أدمغ في هُمَّرِش لأنه لا يلتبس بفَعَلْ، لأن فَعَلَلْ لم يثبت في كلامهم<sup>(٣٧)</sup>".

وإذا كان تقديم شيء من الكلام وتأخيره سبباً في الواقع في اللبس أوجب النحويون وضع كل مفردة من الكلام في موضعها دفعاً للإشكال والالتباس، قال المبرد: "إذا قلت: أعطيت زيداً درهماً فقال لك: أخبر عن زيد قلت: المعطيه أنا درهماً زيداً، فإن قال لك: أخبر عن الدرهم قلت: المعطي أنا زيداً إيه درهم، فهذا أحسن الإخبار أن تجعل ضمير الدرهم في موضعه لئلا يدخل الكلام لبس وإن لم يكن ذلك في الدرهم، ولكن قد يقع في موضعه: أعطيت زيداً عمرأ، فالوجه أن تقدم الذي أخذ، وقد يجوز: المعطيه أنا زيداً درهم لأن هذا لا يلتبس لأن الدرهم ليس مما يأخذ، فإذا دخل الكلام لبس فينبغى أن يوضع كل شيء في موضعه"<sup>(٣٨)</sup>.

وهكذا نرى أن النحويين في أخذهم بأمن اللبس والخوف من وقوعه وحكمهم بوجوب القاعدة النحوية وجوازها كانوا ينظرون إلى استقامة الكلام وخلوه من الإشكال والغموض سواءً في معناه أم في أصل اشتقاء، فإذا تحصل عندهم صحته وسلامته لم يعبأوا باللبس فيجيزوا القاعدة النحوية دون التعويم عليه، من ذلك أنهم لم يأبهوا باللips إذا كان عارضاً، فأجازوا إدغام المتقابلين إذا كانا في كلمتين لأنهما في حكم المنفصلتين ولا يوقع إدغامهما في لبس في الوقوف على أصل الكلمتين، قال الرضي: "إذا

(٣٣) الكتاب: ٢٤٥/١ — ٢٥٥.

(٣٤) الانفطار: ١٧/١٢ — ١٨.

(٣٥) ارشاف الضرب: ١٩٥٩، وانظر شرح التسهيل لابن مالك: ٣٠٥/٣ وآوضح المسالك: ٢٤/٣.

(٣٦) الحمَّرِش: العجوز المضطربة الخلق، اللسان (همَّرِش).

(٣٧) شرح الشافية للرضي: ٢٦٤/٢ وانظر المتع: ٢٩٦ — ٢٩٧.

(٣٨) المقتضب: ٩٣/٣ وانظر المقتضب أيضًا: ١١٨/٣.

اتبع من المقاربة شيئاً فـإن كانا في كلمتين، نحو "من مثلك" فإنه يدغم أحدهما في الآخر ولا يُبالي باللبس لو عرض، لأنهما في معرض الانفكاك، فإذا انفكَّ يعرف أصل كل واحد منها<sup>(٣٩)</sup>.

## ٢ – قياس القاعدة النحوية بناء على أمن اللبس:

تمسك النحويون بسلامة القاعدة النحوية من الإشكال وقياسها على أساس أمن اللبس فيها وجعلوها قياساً يتبع بناءً عليه، من ذلك أنه إذا أضيف جزآن أو ما هما كجزأين إلى ما يتضمنهما لفظاً أو معنى فإن لفظ الجمع في المضافين أولى من لفظ الإفراد ولفظ الإفراد هو المختار على لفظ التثنية فيما سواه أكانت الإضافة صريحة أم غير صريحة، فما جاءت الإضافة فيه صريحة والمضافان جزآن من المضاف إليه وهم بالفظ الجمع قوله تعالى: «..فَقَدْ صَعِطَ قُلُوبَكُمَا»<sup>(٤٠)</sup>، وما جاءت الإضافة فيه غير صريحة قول الشاعر<sup>(٤١)</sup>:

رأيت ابنَيِ الْبَكْرِيِّ فِي حُوْمَةِ الْوَغْنِ كَفَاعِرَيِ الْأَفْوَاهِ عِنْدَ عَرَبِينِ

فكلمة "الأفواه" مضافة في المعنى، إذ التقدير: كفاغرين أفواهما.

وإذا لم تتحقق الشروط السالفة كأن لم يكن المضافان جزأي المضاف إليه أو كالجزأين فيه الترمت تثنية المضافين غالباً، كقولنا: أعطيتكما ديناريكم، فلم يجمع المضافان بل ثنياً، وقد سوَّغ ابن مالك عدم استعمال الجمع في مثل هذا بأنه موقع في اللبس فقال: "لأن العدول في مثل هذا عن لفظ التثنية إلى لفظ الجمع موقع في اللبس غالباً"<sup>(٤٢)</sup>.

يبد أن يونس والفراء أجازاً جمع المضاف في هذه المسألة وجعلاه قياساً إذا أُمن اللبس، ووافق ابن مالك الفراء في مذهبه هذا وعده أصح من غيره مستنداً إلى أمن اللبس فقال: "فإن أُمن اللبس جاز العدول إلى الجمع ساماً عند غير الفراء وقياساً عنه، ورأيه في هذا أصح لكونه مأموناً للبس"<sup>(٤٣)</sup>، وقال الرضي: "فإن لم يؤمن اللبس نحو: لقيت غلامي الزيدين" فتثنية المضاف واجبة، وإن أُمن جاز جمعه قياساً وفاصاً للفراء ويونس خلافاً لغيرهما، فإنهم يجوزونه ساماً<sup>(٤٤)</sup>.

ومما اشترطه النحاة في فعل التعجب وأفعال التفضيل أن يصاغ من فعل معلوم الفاعل، إلا أنهم أباحوا صوغهما من فعل المفعول، وقيدوا جوازه بأمن الالتباس بفعل الفاعل، نحو "ما أجهنه وما أشهره"<sup>(٤٥)</sup> في التعجب، وهو "أزهى من ديك"<sup>(٤٦)</sup> وأشغال من ذات النحبين<sup>(٤٧)</sup> في أفعال التفضيل.

(٣٩) شرح الشافية للرضي: ٢٦٧/٣.

(٤٠) التحرير: ٤/٦.

(٤١) البيت في شرح التسهيل لابن مالك: ١٠٦/١ والدرر: ٢٥/١ بلا نسبة.

(٤٢) شرح التسهيل لابن مالك: ١٠٧/١.

(٤٣) شرح التسهيل لابن مالك: ١٠٧/١، وانظر الكتاب: ٦٢٢/٣ ومعاني القرآن للقراء: ٣٠٧ — ٣٠٦.

(٤٤) شرح الكافية للرضي: ١٧٧/٢.

(٤٥) انظر شرح الكافية للرضي: ٣٠٨/٢.

(٤٦) انظر مجمع الأمثال: ٣٢٧/١.

ولم يقتصر ابن مالك على ما جاء من ذلك مسماً بـ "ذهب إلى أن صوغ فعلي التعجب وأفعل التفضيل من فعل المفعول الثلاثي مطرد وبنى رأيه هذا على أمن اللبس فقال: "وعندي أن صوغ فعل التعجب وأفعل التفضيل من فعل المفعول الثلاثي الذي لا يلبس بفعل الفاعل لا يقتصر فيه على المسموع بل يحكم باطراً لعدم الضائر وكثرة النظائر"<sup>(٤٨)</sup>.

ومما جعل قياساً بناءً على شرط أمن الالتباس إنابة ثانٍ مفعولي "علم" عن الفاعل، فالمتداول بين النحوين أن المفعول الأول هو الأحق بالنيابة عن الفاعل، إلا أنهم انقسموا في إنابة الثاني، فمنهم من منعه كالجزولي وابن هشام الخضراوي<sup>(٤٩)</sup>، ومنهم من أجازه على ألا يكون جملة ولا شبهاً بها، واشترط لذلك أمن اللبس كالسيرافي<sup>(٥٠)</sup>، غير أن الرضي خالف وذهب إلى أن إنابة المفعول الثاني قياسية معرفة كان أو نكرة على أن يرتفع اللبس عن الكلام، قال: "والذي أرى أنه يجوز قياساً نيابة<sup>(٥١)</sup> عن الفاعل معرفة كان أو نكرة واللبس مرتفع مع الإزام كل من المفعولين مركذه، وذلك بأن يكون ما كان خبراً في الأصل بعدهما كان مبدأ، فلا يجوز في نحو "علمت زيداً أباك" مع اللبس تقديم الثاني على الأول، وهذا كما قلنا في نحو "ضرب موسى عيسى"، وكذلك في نحو "أعلمناك زيداً أباك"، فإذا لزم كل واحد مركذه لم يتبعه إذا قام مقام الفاعل وهو في مكانة"<sup>(٥٢)</sup>.

ومما نحن بصدده أن النحوين أجازوا حذف الفعل وإبقاء الفاعل في مثل قوله تعالى: «يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال»<sup>(٥٣)</sup>، فيمن قرأ بفتح الباء في "يسبح"<sup>(٥٤)</sup>، فيكون "رجال" فاعلاً بفعل محذوف، والتقدير "يسبحه رجال"، واشترطوا للرفع على الفاعلية إلا يتبع الفاعل بنائب الفاعل، فلو قلنا: "يوعظ في المسجد رجال" لالتبس أن يكون "رجال" نائب فاعل، فيما أن اللبس حاصل في مثل هذا فلا يجوز إضمار الفعل على أن "رجال" فاعل له.

واختلفوا في القياس على مثل "يوعظ في المسجد رجال"، فذهب الجرمي وابن جني إلى جوازه، وأجازاً "أكل الطعام زيد" على تقدير "أكله زيد" واشترطاً لذلك أمن اللبس، ومنع جمهور النحوين القياس عليه، قال أبو حيان: "ولرفعه على الفاعلية شرط وهو ألا يلبس بالمفعول، لو قلت: يوعظ في المسجد رجال" لالتبس أن يكون مفعولاً لم يسمَ فاعله، وأن يكون فاعلاً، فلا يجوز إضمار الفعل على أن "رجال" فاعل، وفي القياس على ما سمع من ذلك باعتبار شرطه خلاف، فالجمهور على أنه لا يقاس على ما سمع من ذلك، وذهب الجرمي وابن جني إلى القياس على ذلك، فأجازاً

(٤٧) انظر مجمع الأمثال: ٣٧٦/١.

(٤٨) شرح التسهيل لابن مالك: ٤٥/٣.

(٤٩) انظر المساعد: ٣٩٩/١ وارتشاف الضرب: ١٣٢٩.

(٥٠) انظر ارشاف الضرب: ١٣٢٩ وشرح التصريح على التوضيح: ٢٩/١، وما سلف ص: ٦.

(٥١) أي ثانٍ مفعولي "علم".

(٥٢) شرح الكافية للرضي: ٨٤/١.

(٥٣) النور: ٣٦/٢٤.

(٥٤) قرأ ابن عامر وعاصم بفتح الباء، انظر كتاب السبعة: ٤٥٦.

"أَكَلَ الطَّعَامَ زِيدٌ" و "شُرِبَ الْمَاءُ عُمَرٌ" و "أَوْقَدَتِ النَّارُ بَكْرٌ" ، أي: "أَكَلَهُ زِيدٌ" ، و "شُرِبَهُ عُمَرٌ" ، و "أَوْقَدَهَا بَكْرٌ".<sup>(٥٥)</sup>

وهكذا تتجلى أهمية شرط أمن اللبس في القاعدة النحوية وجوبها وجوازها، وإذا كان هذا الشرط سبباً في اطراد القاعدة وقياسها فإنه سبب في خرم أقيسة النحوين التي تواضعوا عليها كما سنرى فيما يلي.

### ٣ - الخروج عن القياس مخافة الالتباس:

سلف أن أمن اللبس كان أساساً في قياس القاعدة النحوية، ونرى في هذه الفقرة أن حرص النحاة على هذا الأساس وخوفهم من الواقع فيه من الأسباب التي سوّغت لهم مخالفة أقويساتهم التي اعتمدوها، ذلك أنه استقر عندهم أنه إذا نسب إلى اسم مركب تركيباً إضافياً فإنما أن ينسب إلى الجزء الثاني إذا كان الجزء الأول معروفاً بالثاني، نحو قولنا: زبيريٌّ وزبيريٌّ في النسب إلى ابن الزبير وغلام زيد، وإنما أن ينسب إلى الجزء الأول إذا كان المضاف علماً والمضاف إليه من تمامه، نحو قولنا: عبديٌّ في النسب إلى عبد القيس وعبد الدار وعبد الله بن دارم، غير أن مخافة الالتباس جاوزت بهم القياس الذي ارتكضوه فنسبوا إلى العجز، فقالوا في النسب إلى عبد مناف: مَنْ فِيْ، قال سيبويه: "وَسَأَلَتِ الْخَلِيلُ عَنْ قَوْلِهِمْ فِيْ عَبْدِ مَنَافٍ" منافين فقال: أما القياس فكما ذكرت لك، إلا أنهم قالوا: مَنَافِيْ مخافة الالتباس.<sup>(٥٦)</sup>.

### ٤ - إيجاب البقاء على الأصل في القاعدة النحوية إذا خشي اللبس وجواز الخروج عنه إذا أمن اللبس:

أوجب النحويون البقاء على الأصل إذا خيف الغموض واللبس، وأجازوا الخروج عنه ما لم يقتضِ مقتضٍ يستلزم الالتباس، من ذلك أن الأصل عندهم أن يأتي الفاعل بعد فعله دون فاصل، لأنه كالجزء منه، ثم يأتي المفعول، وخلاف الأصل بأن يؤخر الفاعل ويقدم المفعول جائز عندهم ما بقي الكلام سليماً من اللبس وما كان فيه قرينة لفظية أو معنوية تكشف عن المعنى وتجليه، نحو قولنا: أكرم زيداً خالداً وفرح سلمى بكر، لكنهم أ Zimmermanوا البقاء على الأصل إذا أورث تقديم المفعول به على الفاعل لبسًا، لأن لا تظهر علامة الإعراب على الفاعل، أو يخلو الكلام من القرينة الدالة على أحدهما، قال ابن مالك: "المرفوع بالفعل كجزئه، فالأصل أن يليه بلا فاصل، وانفصالي بالمنصوب جائز ما لم يعرض موجب للبقاء على الأصل أو للخروج عنه، فيجب البقاء على الأصل عند خوف التباس المرفوع بالمنصوب، نحو ضرب هذا ذاك" ، فالمرفوع في مثل هذا هو الأول، وإذا لا يتميز من المنصوب إلا بالتقدير، فلو تميز بقرينة لفظية أو معنوية لجاز التقدير والتأخير، نحو ضرب

(٥٥) ارشاف الضرب: ١٣٢٣، وانظر المحتسب: ٢٢٩/١.

(٥٦) الكتاب: ٣٧٦/٣، وانظر المقتضب: ١٤١/٣، والأصول: ٩/٣، والتكميلة: ٦٣.

موسى سلمى، ولحقت الأولى الأخرى<sup>(٥٧)</sup>.

ومما أوجب النحاة البقاء فيه على الأصل تأخير خبر المبتدأ إذا كانا معرفتين أو نكرين دفعاً للبس، قال أبو حيان: "الأصل تأخير الخبر، ويجب هذا الأصل إن كانا معرفتين، نحو: زيد أخوك، أو كانا نكرين، نحو: أفضل منك أفضل مني<sup>(٥٨)</sup>" وقال ابن يعيش: "وإذا كان الخبر معرفة كالمبتدأ لم يجز تقديم الخبر لأنَّه مما يشكل ويلبس، إذ كل واحد منها يجوز أن يكون خبراً ومخبراً عنه، فأيُّهما قدمت كان المبتدأ<sup>(٥٩)</sup>".

وأجاز النحويون إنابة ثانية مفعولي "أعطي" عن الفاعل إذا لم يلبس، نحو "أعطي درهم زيداً" لكنهم أوجبوا البقاء على الأصل أي إنابة ما هو فاعل في المعنى مخافة الالتباس، قال ابن السراج: "لو قلت: أعطي زيداً عمران وكان زيد هو الآخر لم يجز أن تقول: أعطي عمرو زيداً، لأنَّ هذا يلبس، إذا كان يجوز أن يكون كل واحد منها آخذاً لصاحبه<sup>(٦٠)</sup>".

ومما يتصل بهذه المسألة أن الأصل تقديم المفعول الذي هو فاعل في المعنى، ويجوز تأخيره إذا لم يلبس، غير أن النحويين أوجبوا البقاء على الأصل إذا خشي الالتباس، قال ابن السراج: "ومن ذلك إذا قلت: أعطيت زيداً عمرأً لم يجز أن تقدم عمرأً على زيد وعمرو هو المأذوذ لأنَّه مُلبِّس، إذا كان كل واحد منها يجوز أن يكون الآخر، فإذا قلت: أعطيت زيداً درهماً، جاز التقديم والتأخير، فقلت: أعطيت درهماً زيداً، لأنَّه غير ملبِّس، والدرهم لا يكون إلا مأخوذاً<sup>(٦١)</sup>".

وألزم النحويون البقاء على الأصل في تقديم المبتدأ على الخبر تفاديَ للبس في نحو "زيد قام"، إذ لو قدم الخبر على المبتدأ في مثل هذا لأشكل الفاعل بالمبتدأ، مع أنَّهم تسمَّحوا فأجازوا تقديم الخبر على المبتدأ واشترطوا أمن اللبس، قال ابن مالك: "لو كان المبتدأ مخبراً عنه بفعل صاحبه ضمير مستتر نحو "زيد قام" لم يجز تقديم الخبر لأنَّ تقديمه يوهم كون الجملة مركبة من فعل وفاعل<sup>(٦٢)</sup>".

والأصل أن تلي الحال صاحبها، ويجوز تقديمها عليه ما لم يقع في الكلام إلياس، فإذا خيف وقوعه وجوب التزام الأصل فيها، فتذكرة بعد صاحبها، قال ابن السراج: "ومن ذلك قولك: "ضربت زيداً قائماً" إذا كان السامع لا يعلم من القائم، الفاعل أم المفعول، لم يجز أن تكون الحال من صاحبها إلا في وضع الصفة، ولم يجز أن تقدم على صاحبها، فإنْ كنت أنت القائم قلت: ضربت قائماً زيداً، وإنْ كان زيداً القائم قلت: ضربت زيداً قائماً، فإنْ لم يُلبِّس جاز التقديم والتأخير، وكذلك إذا قلت:

(٥٧) شرح التسهيل لابن مالك: ١٣٣/٢، وانظر الأصول في النحو: ٢٤٥/٢ وشرح الكافية للمرتضى: ١/٧٢، وارتشاف الضرب: ١٣٤٨.

(٥٨) ارتشاف الضرب: ١١٠٣، وانظر شرح التسهيل لابن مالك: ١/٢٩٦.

(٥٩) ارتشاف المفصل لابن يعيش: ١٩٩.

(٦٠) الأصول في النحو: ١/٧٩، وانظر الكتاب: ١/٤٢ وشرح التسهيل لابن مالك: ٢/١٢٩ وارتشاف الضرب: ١٣٢٩.

(٦١) الأصول في النحو: ٢/٢٤٦.

(٦٢) شرح التسهيل لابن مالك: ١/٢٩٨، وانظر مغني اللبيب: ٦٧٥، وارتشاف الضرب: ٤/١١٠٤.

"لقيت مصدراً زيداً منحدراً" لا يجوز أن يكون المصدّع إلا أنت، والمنحدر إلا "زيد"، لأنك إن قدمت وأخرت التبس.<sup>(٦٣)</sup>

#### ٥ – إيجاب خلاف الأصل في القاعدة النحوية مخافة اللبس:

كما أوجب النحويون البقاء على الأصل في مراتب الجملة خشية اللبس أوجبوا أيضاً التزام خلاف الأصل تجنبًا للبس، فقد وجب عندهم تقديم الخبر على المبتدأ مع أن رتبة المبتدأ في الأصل تقديم على الخبر، وذلك في مثل "عندك رجل"، لأننا لو قدمنا المبتدأ لعلّ الطرف "عندك" بصفة الرجل، وانتظر المخاطب الخبر، لذا قدم الخبر على المبتدأ وجوباً لأمن اللبس، قال ابن يعيش: "فلو قلت: سرج تحت رأسِي" أو "درع على أبيه" أو "قال: درهم لي" لتوهم المخاطب أنه صفة، وينتظر الخبر، فيقع عنده اللبس<sup>(٦٤)</sup>، وقال أيضاً: "المبتدأ في قولك: لك مال وتحنك بساط، إنما التزم تقديم الخبر هناك خوفاً من التباس الخبر بالصفة"<sup>(٦٥)</sup>.

٦ – حمل معنى شيء على معنى شيء آخر ومعاملته معاملته إذا أمن اللبس: أجاز النحاة حمل اسم الفاعل على الصفة المشبهة في المعنى وعاملوه معاملتها في العمل، فكما قصد بها معنى الثبوت قصنته، وكما أضيفت إلى فاعلها في المعنى ونصبت تميزاً أجازوا فيه ذلك، إلا أن بعضهم اشترط الجواز ذلك أمن اللبس، قال ابن مالك: " وأشارت بقولي: وإن قصد ثبوت معنى اسم الفاعل عومل معاملة الصفة المشبهة إلى أن قصد ثبوت معنى اسم الفاعل يسوغ إضافته إلى ما هو فاعل في المعنى ونصبه إياه على التمييز إن كان نكرة وعلى التشبيه بالمفعول به إن كان معرفة بشرط السلامة من اللبس<sup>(٦٦)</sup>، ثم انقد أبا علي الفارسي لعدم تقديره حمل اسم الفاعل على الصفة المشبهة بأمن اللبس فقال: "قلت: هكذا قال أبو علي في التذكرة، ولم يقيد بأمن اللبس، والصحيح إن جواز ذلك متوقف على أمن اللبس"<sup>(٦٧)</sup>.

٧ – إعطاء شيء إعراب شيء آخر إذا أمن اللبس: كما حملهم أيضاً على أن يقصد باسم الفاعل معنى الثبوت حمل على الصفة المشبهة حملهم أيضاً على أن يعطوا الفاعل إعراب المفعول به والمفعول به إعراب الفاعل، قال ابن هشام: "والثامن: إعطاء الفاعل إعراب المفعول وعكسه عند أمن اللبس، كقولهم: خرق الثوبُ المسمارَ، وكسر الزجاجُ الحجرَ، وقال الشاعر<sup>(٦٨)</sup>:  
مثُلُ القنافذَ هَدَاجُون قد بلغتْ سَوَّاتِهِم هَجَرُ"<sup>(٦٩)</sup>

(٦٣) الأصول في النحو: ٢٤٥/٢ – ٢٤٦.

(٦٤) شرح المفصل لابن يعيش: ١/٦٢.

(٦٥) شرح المفصل لابن يعيش: ١/٩٣، وانظر مغني اللبيب: ٤٩٥.

(٦٦) شرح القمييل لابن مالك: ٣/١٠٣ – ٣/١٠٤.

(٦٧) شرح القمييل لابن مالك: ٣/١٠٤، وانظر شرح التصریح: ٢/٧١، والجمع: ٢/١٠١.

(٦٨) هو الأخطبل، والبیت في دیوانه: ١٧٧.

(٦٩) مغني اللبيب: ٢/٧٨١، وانظر شرح القمييل لابن مالك: ٢/١٣٢.

فقد جعل "هجر" كأنها هي البالغة، وهي المبلغة في المعنى، قال ابن السراج بعد أن أنسد البيت: «جعل» «هجر» في اللفظ هي التي تبلغ السوّات لأن هذا لا يُشكّل ولا يُحيل<sup>(٧٠)</sup>، وال نحويون يسمون هذا القلب<sup>(٧١)</sup>، وقيده ابن السراج بأمن اللبس أيضاً فقال الثالث: ممّا جاء كالشاذ وهو وضع الكلام في غير موضعه وتغيير نصده، أحسن ذلك قلب الكلام إذا لم يشكّل<sup>(٧٢)</sup>.

واستشهد السيرافي بالبيت السالف على أن الشاعر قد تلّجه الضرورة إلى جعل الفاعل مفعولاً به والمفعول به فاعلاً، قال: "وأكثر ذلك فيما لا يشكّل معناه"<sup>(٧٣)</sup>، غير أنه أجاز أن يخرج هذا البيت وغيره من باب الضرورة لأمن اللبس في فهم المعنى، قال: "ولو قال قائل: إن التقديم والتأخير فيما ذكرناه ليس من الضرورة لم يكن عندي بعيداً، لأنها أشياء قد فهمت معانيها، وليس تباعداً من قولهم: «أدخلتُ الفلسفة في رأسي والخاتم في أصبعي»... وإنما يدخل الرأس في الفلسفة، والاصبع في الخاتم»<sup>(٧٤)</sup>.

وقد ينصب الفاعل إذا أمن اللبس، قال ابن هشام: وسمع أيضاً نصبهما<sup>(٧٥)</sup>، قوله: "قد سالم الحيات"<sup>(٧٦)</sup>

وقد يرفع المفعول به إذا أمن اللبس، قال ابن هشام: "وسمع أيضاً رفعهما كقوله:<sup>(٧٧)</sup>  
إنَّ مَنْ صَادَ عَقْعَانَ لَمْ شُوِّمْ كَيْفَ مَنْ صَادَ عَنْقَانَ وَبَوْمُ"<sup>(٧٨)</sup>

وقال السيوطي بعد أن أنسد هذا البيت: «والمبيح لذلك كله فهم المعنى وأمن اللبس»<sup>(٨٠)</sup>.  
فأمن اللبس أجاز عند النحاة نصب الفاعل ورفع المفعول به، ورفعهما ونصبهما<sup>(٨١)</sup>.

**٨ - خروج أدلة من استعمالها إلى استعمال آخر استناداً إلى أمن اللبس:**  
ذكر سيبويه<sup>(٨٢)</sup> والمبرد<sup>(٨٣)</sup> وابن السراج<sup>(٨٤)</sup> أن النسبة تكون بـ"يا" وـ"وا" ولم يشترطوا أمن

(٧٠) الأصول: ٤٦٥ / ٣.

(٧١) انظر كتاب الشعر: ١٠٧، ٤٧٩، وأمالي ابن الشحرري: ١٣٥ / ٢ - ١٣٦.

(٧٢) الأصول: ٤٦٣ / ٣.

(٧٣) ضرورة الشعر للسيرافي: ١٧٣.

(٧٤) ضرورة الشعر للسيرافي: ١٧٧.

(٧٥) أي الفاعل والمفعول به، انظر معنى الليبب: ٧٨١.

(٧٦) البيت في ملحقات ديوان العجاج: ٣٣٣ / ٢، ونسب في الكتاب: ٢٨٦ / ١ إلى عبد بن عيسى.

(٧٧) المعنى: ٧٨١، وعزرا ابن جن رواية نصب الحيات إلى الكوفيين، انظر الحصائر: ٤٣٠ / ٢.

(٧٨) البيت في شرح بانت سعاد لابن هشام ٢٦٢، وشرح أبيات معنى الليبب" ١٢٨ / ٨ بلا نسبة.

(٧٩) المعنى: ٧٨١.

(٨٠) المجمع: ١٦٥ / ١.

(٨١) انظر بانت سعاد لابن هشام: ٢٦٢.

(٨٢) انظر الكتاب: ٢٣١ / ٢.

لبس، إلا أن ابني مالك و هشام و السيوطي قدّروا استعمال "يا" في الندية بأمن اللبس، قال ابن مالك: "وإذا أمن أن يلتبس المندوب بمنادٍ غير مندوب جاز وقوعه بعد "يا" و"وا" نحو "وامن حفر بئر زمزماه" فلو قيل هنا: يا من حفر بئر زمزماه لم يُخف اللبس<sup>(٨٥)</sup>، وقال السيوطي: "ويختص من حروف النداء بحرفين "وا" وهي الأصل و "يا" ولا تستعمل إلا عند أمن اللبس بالمنادٍ غير المندوب<sup>(٨٦)</sup>، وقال ابن هشام: "وإنما تدخل "يا" إذا أمن اللبس<sup>(٨٧)</sup>

وذكر الأخفش الأوسط<sup>(٨٨)</sup> والجرمي<sup>(٩٠)</sup> والمبرد<sup>(٩٠)</sup> أن "أو" تأتي بمعنى الواو ولم يستطردوا أمن اللبس، وخطاً أبو جعفر النحاس مجيء أو بمعنى الواو<sup>(٩١)</sup>، غير أن المرادي وابن هشام قيّدا ذلك بأمن اللبس، قال المرادي: "السابع: بمعنى الواو كقول الشاعر: جاء الخلافة أو كانت له قدرأ.....

أراد "وكانت" فأوقع "أو" مكان الواو لأمن اللبس<sup>(٩٢)</sup>.

ظاهر مما سلف أن تحامي وقوع اللبس في القاعدة النحوية وتقييدها بالسلامة منه ذهبا بال نحويين إلى أن يتكتّبوا مراتب الجملة العربية فيوجبوا تقدير ما حقه التأخير مخالفين الأصل أو يلزموا البقاء على الأصل، ويعطوا الفاعل إعراب المفعول به والمفعول به إعراب الفاعل، ويحملوا اسم الفاعل على الصفة المشبهة فيعامل معاملتها، ويخرجوا أداة عن معناها الأصلي إلى معنى أداة أخرى، ويحكموا على القاعدة النحوية بالوجوب أو الجواز، كل أولئك مستساغ إذا آنسوا سلامة القاعدة النحوية من الإلابس والإشكال، فالقاعدة النحوية عندهم متّعة ما جنبت الكلام الإحالـة والإلابس، مرفوضة ما أوقعته فيهما ولا يلتفت الحديث عن أثر قيد أمن اللبس في القاعدة النحوية إلا أن يتصل بالكلام على دوره في تعليل القاعدة النحوية، ودرس العلاقة بينه وبين المعنى عند النهاية، والوقف على اختلافهم في اعتباره والأخذ والتقييد به، وهذا ما سنترّفه فيما يلي.

## ١ - التعليـل بأمن اللبس:

اتخذ النحويون من "أمن اللبس" ركناً يأوون إليه لتعليق فساد كثير من الظواهر النحوية، فقد

<sup>(٨٣)</sup> انظر المقتضب: ٢٦٨ / ٤

<sup>(٨٤)</sup> انظر الأصول: ٣٥٥ / ١

<sup>(٨٥)</sup> شرح القمّيل لابن مالك: ٤١٤ / ٣

<sup>(٨٦)</sup> المجمع / ١٧٩ / ١

<sup>(٨٧)</sup> أوضح المسالك: ٧١ / ٣

<sup>(٨٨)</sup> انظر معانى القرآن له: ٤٥٥ / ١

<sup>(٨٩)</sup> انظر الجنى الداني: ٢٣٠

<sup>(٩٠)</sup> انظر المقتضب: ٣٠١ / ٣

<sup>(٩١)</sup> انظر إعراب القرآن للنحاس: ٤٩٥ / ١

<sup>(٩٢)</sup> الجنى الداني: ٢٢٩ — ٢٣٠، وانظر أوضح المسالك: ٥٣ / ٣ .

نبهوا على أن المفرد المؤنث من نحو النخل والتمر لا يكون له مذكر من لفظه، لأنه لوجيء بمذكرة من لفظه لاختلط بلفظ الجمع فأعرضوا عنه لذلك، ودوا عليه بالصفة، فقالوا: حمام ذكر وشاة ذكر، قال أبو علي الفارسي: "مؤنث هذا الباب لا يكون له مذكر من لفظه لما كان يؤدي إليه من التباس المذكر بالجمع، قال أبو عمر عن يونس: فإذا أرادوا المذكر قالوا: هذا شاة ذكر وهذا حمام ذكر".<sup>(٩٣)</sup>

وعلل الرضي امتناع تصغير "ذى" بأنه يتبس بالذكر فقال: "لم يصغر في المؤنث إلا تا وتي دون ذى لئلا يتبس بالذكر".<sup>(٩٤)</sup>

وعلل ابن الشجري امتناع جمع فاعل على فواعل وصفاً للرجال بخبيثة التباسه بفواعل الذي هو جمع لصفة النساء، نحو جوالس وضواحك، قال "إن كل ما كان من الصفات على مثل فاعل كجالس وضارب فإنه لم يجمعوه على فواعل وصفاً للرجال لئلا يتبس بفواعل إذا أريد به النساء، كقولك: نسوة جوالس وضواحك".<sup>(٩٥)</sup>

وعلل أيضاً كون الكسر هو الأصل في حركة التقاء الساكنيين بأنما لو لجأنا في التخلص منه إلى الضم أو الفتح لاختلطت حركته بالحركة التي بسبب العامل، قال: "لو حركوا المجزوم للقاء الساكن بالضم أو الفتح التبست حركته بالحركة الحادثة عن عامل، ألا ترى أنك لو قلت: "لا يخرج الغلام" فكسرت الجيم أردت أن تنتهاء عن الخروج، ولم يكن في ذلك صدق ولا كذب، ولو قلت: "لا يخرجُ الغلام" فضممت الجيم كان خبراً منفيًا، واحتمل التصديق والتکذيب، فلو لا الفرق بين هذين المعنيين باختلاف الحركة التبس النهي بالمعنى".<sup>(٩٦)</sup>

وعلل ابن هشام كرههم الابتداء بأنَّ المفتوحة بأنها تختلط بأنَّ التي بمعنى "العل"، قال: "كرهوا الابتداء بأنَّ المفتوحة لئلا تتبس بأنَّ التي بمعنى لعل".<sup>(٩٧)</sup>

وعلل أيضاً جواز تقديم متعلق الظرف وتأخيره في مثل "كان خلفك زيد" ولو قدر فعلًا بعدم وقوع لبس بين الجملة الاسمية والفعلية، قال: "وإذا قلت: إنَّ خلفك زيدًا وجب تأخير المتعلق فعلاً كان أو اسمًا، لأن مرفوع "عن" لا يسبق متصوبها، وإذا قلت: "كان خلفك زيد" جاز الوجهان، ولو قدرته فعلًا، لأن خبر "كان" يتقدم مع كونه فعلًا على الصحيح، إذ لا تتبس الجملة الاسمية بالفعلية".<sup>(٩٨)</sup>

وعلل ابن جني كثرة استعمال الضمير المتصل ورغبة العرب فيه، حتى إنهم لا يكادون يأتون

(٩٣) التكميلة: ١٢٢ — ١٢٣، وانظر شرح المفصل لابن يعيش: ٥/٦١.

(٩٤) شرح الشافية للرضي: ١/٢٦٢ وانظر شرح المفصل لابن يعيش: ٥/٤٠٤.

(٩٥) أمالى ابن الشجري: ٣٢٣/٢.

(٩٦) أمالى ابن الشجري: ٣٧٥/٢ وانظر الأمالى أيضًا: ١/٣١٩، ١/٣٢٠.

(٩٧) معنى اللبيب: ٦٥٢.

(٩٨) معنى اللبيب: ٦٧٨.

قيل: علة ذلك أن الأسماء المضمرة إنما رغب فيها وفرز إليها طلباً للخفة بها بعد زوال الشك بمكانها، وذلك أنك لو قلت: زيد ضرب زيداً فجئت بعائد مظهراً مثله لكان في ذلك إلباس واستقال<sup>(٩٩)</sup>.

وعلل سيبويه كسر اللام الجارة مع الاسم المظاهر بأنها لو فتحت لوقع اللبس بينها وبين لام الابتداء، قال: "فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: لَعِبْدُ اللهِ مَالٌ، ثُمَّ تَقُولُ: لَكَ مَالٌ فَتَفْتَحُ الْلَّامَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْلَّامَ لَوْ فَتَحُوهُ لَالْتَّبِسَتْ بِلَامُ الْابْتِدَاءِ إِذَا قَالَ: إِنْ هَذَا لَعِيٌّ، وَلَهُذَا أَفْصَلُ مِنْكَ، فَأَرَادُوا أَنْ يَمْيِيزُوا بَيْنَهُمَا"<sup>(١٠٠)</sup>.

وعلل أيضاً وجوب اتصال الخبر باللام الفارقة بعد إن المكسورة المخففة من التقليل المهملة بخشية التباسها بـ"النافية التي بمنزلة ما"، قال: "وَاعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ زَيْدٌ لَذَاهِبٌ وَإِنْ عُمَرٌ لَخَيْرٌ مِنْكُمْ، لَمَّا خَفَفُوا جَعْلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْكُنْ حِينَ خَفَفُوهُمْ، وَأَلْزَمَهُمُ الْلَّامَ لِثَلَاثَتِنْ تَبَسِّسَ بِإِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَا تَنْفَيُ بِهَا"<sup>(١٠١)</sup>.

وعلل المبرد قلب ياء المتكلم المتصلة بالمنادي ألفاً بارتفاع اللبس والخفة، فقال: "وَكُلُّ مَضَافٍ إِلَى يَائِكَ فِي النَّدَاءِ يَجُوزُ فِيهِ قَلْبُ هَذِهِ الْيَاءِ الْأَلْفَاءِ، لِأَنَّهُ لَا لَبِسٌ فِيهِ، وَهُوَ أَخْفَ وَبَابُ النَّدَاءِ بَابٌ تَغْيِيرٍ"<sup>(١٠٢)</sup>.

## ٢ - أمن اللبس والمعنى :

أولى النحوين معنى الكلام اهتمامهم، وكان مدار تقديرهم قواعدتهم بأمن اللبس ومخافة الوقوع فيه ووضوح المعنى وظهوره، وقد رأينا فيما سلف أنهم أوجبوا القاعدة النحوية وأجازوها وألزموا البقاء على الأصل فيها أو مخالفته من أجل النأي عن الغموض والإشكال، وأعطوا أداة معنى أخرى وخرجوا عن القياس الذي وضعوه فراراً من اللبس وخدمة المعنى<sup>(١٠٣)</sup>.

ونرى في هذه الفقرة أيضاً أنهم سعوا لسلامة المعنى من الإلغاز والإلباس، فلم يبنوا من الفعلين الرابع والمفرد والثلاثي المزيد فيه اسم تفضيل لأن المعنى لا يوضح ولا يبيّن، قال الرضي: "لَوْ لَمْ يَكُنْ ثَلَاثِيًّا بَلْ كَانَ رَبَاعِيًّا نَحْوَ دَحْرَجٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَجْرِدًا، بَلْ كَانَ ذَا زَانِدَ كَاسْتَخْرَجَ وَأَخْرَجَ لَمْ

(٩٩) الخصائص: ١٩٢/٢ - ١٩٣ .

(١٠٠) الكتاب: ٣٧٦/٢ .

(١٠١) الكتاب: ١٣٩/٢ وانظر المقتضب: ٥٠/١ .

(١٠٢) المقتضب: ٢٥٢/٤ .

(١٠٣) انظر ما سلف ص: ١، ٢، ٣، ٤ وما بعدها.

يُكَن بناءً أَفْعَلَ مِنْهُ، أَمَا إِنْ أَرَدْتَ بِنَاءً مِنْ غَيْرِ حَذْفِ شَيْءٍ مِنْهُ فَوَاضِحُ الْاسْتِحَالَةِ؛ لِأَنَّ أَفْعَلَ ثَلَاثَيْ مَزِيدٍ فِيهِ الْهِمْزَةُ لِلتَّقْضِيلِ، وَأَمَا إِنْ أَرَدْتَ الْبَنَاءَ مَعَ حَذْفِ حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فَإِنَّهُ يُلْتَبِسُ الْمَعْنَى، إِذَا لَوْ قَاتَ فِي دَحْرَجٍ: أَدْحَرَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ تَرْكِيبِ دَحْرَجٍ، وَكَذَا لَوْ قَاتَ فِي أَخْرَجٍ: خَرَجَ بِحَذْفِ الْهِمْزَةِ لِلْلَّتَبِسِ بِأَخْرَجِ الْخَرْوْجِ<sup>(١٠٤)</sup>.

وَاعْتَنَى النَّحْوِيُّونَ بِتَحْرِيرِ الْمَعْنَى مِنَ الْلِّبْسِ، فَصَغَرُوا "ذَهْ" وَ"ذِي" عَلَى غَيْرِ لَفْظِهِمَا، فَقَالُوا: "نَيَّاً" لِئَلَّا يُشَكِّلَ الْمَعْنَى مَا بَيْنَ الْمَذْكُورِ وَالْمَؤْنَثِ، قَالَ الْمُبِرِّدُ: "إِنَّ حَقَرْتَ "ذَهْ" أَوْ "ذِي" قَلْتَ: نَيَّاً، وَإِنَّمَا مَنْعَكَ أَنْ تَقُولَ ذَيَّا كَرَاهَةَ التَّبَاسِ الْمَذْكُورِ بِالْمَؤْنَثِ، فَقَاتَ: نَيَّاً لِأَنَّكَ تَقُولُ: "نَيَّاً" فِي مَعْنَى "ذَهْ" مُرْتَبِي "كَمَا تَقُولُ: ذَيِّ، فَصَغَرْتَ "نَيَّاً" لِئَلَّا يَقُعَ لِبْسُ<sup>(١٠٥)</sup>".

وَلَمْ يُلْحِقُوا تَاءَ التَّأْنِيَّةَ فِي مَصْغَرِ الْثَّلَاثَيِّ الْمَؤْنَثِ إِذَا أَخْلَى إِلَّا حَاقَهَا بِالْمَعْنَى فَأَشَكَّلَ فِي دَلَالِتِهِ عَلَى الْمَؤْنَثِ وَالْمَذْكُورِ، قَالَ السَّيُوطِيُّ: "تَلْحُقُ تَاءَ التَّأْنِيَّةِ غَالِبًا عَدَ تَصْغِيرِ مَؤْنَثٍ بِلَا عَلَامَةَ بِشَرْطِينَ الْأُولَى: أَلَا يُلْبِسُ، فَإِنْ حَصَلَ لِبْسٌ لَمْ تَلْحُقْهُ كَخْمَسَ وَنَحْوُهُ مِنْ عَدَدِ الْمَؤْنَثِ، إِذَا لَوْ لَحَقَتْهُ لِلْلِّبْسِ بَعْدَ الْمَذْكُورِ، وَكَشْجَرَ وَبَقَرَ إِذَا لَوْ لَحَقَتْهُ لِلْلِّتَبِسِ بِتَصْغِيرِ شَجَرَةِ وَبَقَرَةَ..."<sup>(١٠٦)</sup>.

وَغَيْرُ خَافِ مَا لِلْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى وَأَمْنِ الْلِّبْسِ مِنْ مَنْزِلَةِ عَالِيَّةٍ عِنْ النَّحْوِيِّينَ، فَهُمْ يَذْبُونُ عَنِ الْمَعْنَى وَيَتَمْسَكُونَ بِبَيْانِهِ، آيَةً ذَلِكَ أَنَّهُ افْتَرَنَ أَمْنَ الْلِّبْسِ عَنْهُمْ بِظَهُورِ الْمَعْنَى، قَالَ ابْنُ يَعْيَشَ: "وَقَوْلُهُ<sup>(١٠٧)</sup>:

### بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباء

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ "بَنُونَا" هُوَ الْمُبْتَدَأُ، لِأَنَّهُ يُلْزِمُ مِنْهُ أَلَا يَكُونَ لَهُ بَنُونٌ إِلَّا بَنِي أَبْنَائِهِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَى ذَلِكَ فَجَازَ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ هُنَّا مَعَ كَوْنِهِ مَعْرِفَةً لِظَّهُورِ الْمَعْنَى وَأَمْنِ الْلِّبْسِ<sup>(١٠٨)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكَ: "وَقَدْ يَحْمِلُهُمْ ظَهُورُ الْمَعْنَى وَأَمْنُ الْلِّبْسِ مَعَ أَلَا يَجْهَلُ الْمَرَادُ عَلَى الإِتِّيَانِ فِي جَمْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِفَاعِلٍ مَنْصُوبٍ وَمَفْعُولٍ مَرْفُوعٍ كَقَوْلِهِمْ: خَرَقَ الثُّوبُ الْمَسْمَارَ، وَكَسَرَ الزَّجَاجَ الْحَجَرَ"<sup>(١٠٩)</sup>.

وَقَدْ يَقُولُ الشَّاعِرُ فِي ضَرُورَاتِ قَبِيْحَةِ، كَالْفَصْلِ بَيْنَ الْمَضَافِ وَالْمَضَافِ إِلَيْهِ وَبَيْنَ الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ بِأَجْنَبِيِّ، وَالْتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، حَتَّى لِيُظْنَّ مَعَهَا ضَعْفُ لِغَتِهِ وَقَصْوَرِهِ عَنْ سَمْتِ الْفَصَاحَةِ،

<sup>(١٠٤)</sup> شَرْحُ الْكَافِيَّةِ لِلْرَّضِيِّ: ٢١٢/٢ — ٢١٣، وَانْظُرْ الْمَقْتَضِبَ: ٤/١٨٠.

<sup>(١٠٥)</sup> الْمَقْتَضِبَ: ٢/٢٨٨، وَانْظُرْ الْكِتَابَ: ٣/٤٨٧ — ٤٨٨.

<sup>(١٠٦)</sup> الْمُعْنَى: ١٨٩/٢، وَانْظُرْ شَرْحَ الْمَفْصِلِ لِابْنِ يَعْشَى: ٢/٤١، وَأَوْضَعَ الْمَسَالِكَ: ٣/٢٧٤.

<sup>(١٠٧)</sup> لَمْ يَعْرِفْ الْبَيْتَ إِلَى أَحَدٍ، انْظُرْ الْخَزَانَةَ: ١/٢١٣.

<sup>(١٠٨)</sup> شَرْحُ الْمَفْصِلِ لِابْنِ يَعْشَى: ١/٩٩.

<sup>(١٠٩)</sup> شَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكَ: ٢/١٣٢، وَانْظُرْ مَا سَلَفَ ص: ١٤ — ١٥.

وساق ابن حني شواهد ارتكب فيها الشعراء مثل تلك الضرورات، ورأى أن هذا الصنيع من الشاعر برهان على تطاوله لا على ضعف لغته، قال: "فمتى رأيت الشاعر قد ارتكب مثل هذه الضرورات على قبحها وانحراف الأصول بها، فاعلم أن ذلك على ما جسمه منه، وإن دل من وجه على جوره وتعسفه، فإنه من وجه آخر مؤذن بصياله وتختمه، وليس بقاطع دلل على ضعف لغته" (١١٠).

ثم أشار إلى أن الشاعر إذا أخذ بشيء من تلك الضرورات فإنما ذلك لما آنس من وضوح معناه وجلاء غرضه ويقين من أن مراده يصادف فهماً وعلمًا عند سامعه دون إيهام أو إلباس، قال: "فأعرف بما ذكرناه حال ما يرد في معناه وأن الشاعر إذا أورد منه شيئاً فكانه لأنه بعلم غرضه وسُقور مراده لم يرتكب صعباً ولا جسيماً، وافق بذلك قابلاً أو صادف غير آنس به، إلا أنه قد استرسل واتقاً، وبنى الأمر على أن ليس ملبياً" (١١١).

ونذكر النهاية أن الضمير يُؤتى به مكان الاسم الظاهر احترازاً من الإلباس في المعنى، فلو أظهرنا الاسم ولم نضمره وقلنا: زيد ذهب زيداً لذهب الوهم إلى أن زيداً الثاني ليس زيداً الأول، لذا جاء الضمير محل المظاهر دفعاً للبس، فقلنا: زيد ذهب، قال ابن يعيش: "وإنما أتي بالمضمرات كلها لضرب من الإيجاز واحترازاً من الإلباس، فاما الإيجاز ظاهر، لأنك تستغني بالحرف الواحد عن الاسم بكماله، فيكون ذلك كجزء من الاسم، وأما الإلباس فلأن الأسماء الظاهرة كثيرة الاشتراك، فإذا قلت: "زيد فعل زيد" جاز أن يتوهم في زيد الثاني أنه غير الأول..." (١١٢).

إلا أن تكرير الظاهر بلفظه في موضع الضمير قياسي عند النحوين في مقام التخييم، نحو قوله تعالى: «الحالة ما الحالة» (١١٣)، غير أن الضمير إذا أوهم معنى غير مراد في الكلام أقيم مقامه الاسم الظاهر مخافة للبس، قال الزركشي: "إزالة اللبس حيث يكون الضمير يوهم أنه غير المراد، كقوله تعالى: «قل اللهم مالك نؤتي الملك من شاء» (١١٤)، لو قال: تؤتيه لأوهم أنه الأول، فالله أبا الخشاب، وقوله تعالى: «الظَّانِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ» (١١٥) كرر السوء لأنه لو قال: عليهم دائرة لالتبس بأن يكون الضمير عائداً إلى الله تعالى، قاله الوزير المغربي في تفسيره (١١٦).

فمن اللبس في الكلام أوجب إضمار المظاهر تارة وإظهار المضمر تارة أخرى لإبقاء المعنى سديداً سليماً.

(١١٠) المخصاص: ٣٩٢/٢.

(١١١) المخصاص: ٣٩٣/٢.

(١١٢) شرح المفصل لابن يعيش: ٨٤/٣.

(١١٣) الحالة: ٢/٦٩ — ١/٦٩، وانظر الكتاب: ١/٦٢، والخاص: ٣/٥٣، وأمالي ابن الشجري: ١/٣٧٠ وشرح الكافية للدرسي: ١/٩٢.

(١١٤) آل عمران: ٣/٢٦.

(١١٥) الفتح: ٦/٤٨.

(١١٦) البرهان في علوم القرآن: ٦٥/.

وحلّ تعليات النحويين بأمن اللبس كان من أجل استقامة المعنى وصحته، وقد سلف شيء من هذا في فقرة "التعليق بأمن اللبس".

### ٣ - اختلاف النحويين في تقييد قواعدهم بأمن اللبس:

لم يكن النحويون على وفاق في تقييدهم قواعدهم بأمن اللبس، وكان بينهم تفاوت في الأخذ به واعتباره، من ذلك أن بعض البصريين لم يجيزوا أن يقال: انطلاقته وضربته في الوقف، والمراد انطلاقت وضربت للخل الذي يلحق بالكلام، إذ يتبع الضمير في "انطلاقته" بضمير المصدر، وفي "ضربته" بضمير المفعول، إلا أن السيرافي والرضي لم يعترضَا بالالتباس في مثل هذا، واحتج السيرافي بما حكاه سيبويه من نحو: ضربته ولعله وليتها في الوقف، مع أنه قد يتبع الضمير بالمفعول به وباسمي لعل وليت، وقال بعد أن ساق قول الخليل: "يقولون: انطلاقته يريدون انطلاقت، لأنها ليست بتاء إعراب وما قبلها ساكن" (١١٧)، قال أبو سعيد: ومنع أصحابنا جواز ذلك، لأنه يتبع بالمفعول أو المصدر، ولو جاز ذلك لجاز أن تقول: ضربته والهاء للوقف، وهذا يتبع بالمفعول، وقولهم: انطلاقته يتبع بالمصدر الذي هو الانطلاق.

ولا خلاف بينهم أنه يجوز أن تقول: "ضربته زيداً" على "ضربت الضربَ زيداً"، ويضمر الضرب، لأن "ضربت" قد دل عليه..... والقول عندي ما قاله سيبويه والخليل، لأن سيبويه قد حكى ضربته والهاء للوقف، وإن جاز أن تقع الهاء للمفعول، وكذلك اعلمته، ولو كان يبطل لوقوع اللبس على ما قاله هذا القائل لم يجز في لية ولعله، لأنه يتبع باسم ليت ولعل، وقد حكاه سيبويه عن العرب" (١١٨).

وحكى الرضي مذهب بعض البصريين ودفعه فقال: "وقد منع بعض البصريين أن يقال: انطلاقته وضربته، للالتباس بضمير المصدر وفي "ضربته" بالمفعول به أيضاً، وليس بشيء لأن الخليل حكى "انطلاقته" عن العرب، ولو كان اللبس مانعاً لم يقولوا: اعطيتكه وإنْ..." (١١٩).

واختلفوا أيضاً في اعتبار اللبس في الفعل الثلاثي الأجوف المبني لما لم يسم فاعله، نحو بيع وعيق، فلم يجز ابن مالك إخلاص الكسر أو الضم فيما إذا أنسدا إلى ضميري الرفع التاء والنون إلا بشرط ألا يتبع فعل المفعول بفعل الفاعل، وأوجب إشمام الكسرة ضماً عند خوف اللبس، فإذا أنسد الفعلان بيع وعيق إلى تاء الفاعل وقنا: بعْتَ يا عبد بإخلاص الكسر في الباء، وعُقتَ يا طالب بإخلاص الضم في العين وقع الوهم والإشكال في أن الضميرين فاعلان لا مفعولان لما لم يسم فاعله، لذا التزم الإشمام في مثل هذا، وأوجب اجتناب اللبس، قال: "ولا يجوز إخلاص الكسر، ولا

(١١٦) الكتاب: ٤/٦٢ وانظر السيرافي النحوي: ٣٩١.

(١١٧) السيرافي النحوي: ٣٩١، وانظر الكتاب: ٤/٦٢.

(١١٨) شرح الكافية للرضي: ٢/٤٠.

إخلاص الضم، إذا أُسند الفعل إلى تاء الضمير ونونه إلا شرط ألا يلتبس فعل المفعول بفعل الفاعل، بل يتعين عند خوف الالتباس إشمام الكسرة ضمّاً<sup>(١٢٠)</sup>.

وأقرب من مذهب ابن مالك هذا ما ذهب إليه الرضي، إلا أنه نقل عن السيرافي أنه اغتر بالالتباس في مثل هذه المسألة لفلة وقوعها، قال: "وظاهر كلام السيرافي أنه لا يجب فيه الفرق، بل يغتر الالتباس، لفلة وقوع مثله"<sup>(١٢١)</sup>.

وساق أبو حيان قول ابن مالك السالف وذكر عن البصريين أنهم لم يشترطوا أمن اللبس وقال: "ولم يشترط أصحابنا الالتباس"<sup>(١٢٢)</sup>.

وأجاز سيبويه في نحو "باع" و"قال" مبنين لما لم يسم فاعله مستدين إلى ضميري الرفع التاء والنون اللغات الثلاث، وهي إخلاص الضمة فيما، فيقال: بُوع وقُول، وإشمام الكسرة الضم، وكسر فاء الكلمة كسرًا خالصاً، فيقال: بيع وقيل، ولم يقيّد بأمن اللبس، قال: "إذا قلت: فعل من هذه الأشياء كسرت الفاء وحوّلت عليها حركة العين، كما فعلت ذلك في فعلت، لتغيّر حركة الأصل لو لم تعلن، كما كسرت الفاء حيث كانت العين منكسرة للاعتلال، وذلك قوله: خيف وبيع وهب وقيل، وبعض العرب يقول: خيف وبيع وقيل، فيشم إرادة أن يبين أنها فعل، وبعض من يضم يقول: بُوع وخُوف"<sup>(١٢٣)</sup>.

ومما وقع فيه الاختلاف في الاعتداد بأمن اللبس مسألة جريان اسم الفاعل على غير من هو له، فإذا جرى اسم الفاعل على غير من هو له التزم البصريون بإبراز ضمير المتكلم، أو المخاطب أو الغائب خشية الوقوع في اللبس، ومذهب الكوفيين على ما هو ظاهر كلام ابن الشجري وأبي البركات الأنباري جواز ترك إبراز الضمير مطلقاً، سواء أمن اللبس أم لم يؤمن، قال ابن الشجري: "اسم الفاعل إذا جرى على غير من هو له خبراً أو وصفاً لزمك إبراز ضمير المتكلم والمخاطب والغائب مخافة اللبس....."<sup>(١٢٤)</sup>، ثم عرض لمذهب الكوفيين فقال: "واعلم أن الكوفيين خالفوا البصريين في التزام إبراز الضمير إذا جرى على غير من هو له خبراً أو نعتاً...".

وقال أبو البركات الأنباري: "ذهب الكوفيون إلى أن الضمير في اسم الفاعل إذا جرى على غير من هو له، نحو قوله: "هند زيد ضاربته هي" لا يجب إبرازه، وذهب البصريون إلى أنه يجب إبرازه..."<sup>(١٢٥)</sup>.

إلا أن الرضي نقل أن الكوفيين أجازوا ترك إبراز الضمير في الصفة إذا أمن اللبس، قال:

(١٢٠) شرح التسهيل لابن مالك: ١٣١/٢.

(١٢١) شرح الكافية للرضي: ٢٧١/٢.

(١٢٢) ارشاف الضرب: ١٣٤٢.

(١٢٣) الكتاب: ٣٤٢/٤.

(١٢٤) أما في ابن الشجري: ٥٢/٢.

(١٢٥) أمالى ابن الشجري: ٥٢/٢.

(١٢٦) الإنصاف: ٥٧، وانظر المتنبض: ٩٣/٣، والخزانة: ٤١١/٢.

"وأما الكوفيون فأجازوا ترك التأكيد بالمنفصل في الصفة إن أمن اللبس"<sup>(١٢٧)</sup>. ورجمي البغدادي أن الكوفيين لم يشترطوا أمن اللبس في هذه المسألة، فقال: "وأقول: الظاهر من كلام ابن الشجري في أماليه ومن كلام ابن الأباري في مسائل الإنفاق ومن كلام غيرهما أن مذهب الكوفيين جواز ترك التأكيد مطلقاً، سواء أمن اللبس أم لا"<sup>(١٢٨)</sup>.

وجرى الخلاف بينهم في اعتبار أمن اللبس في الصفة المؤنثة باتاء المميزة المذكرة من المؤنث إذا جرت علماً لمذكر وأريد ترخيمه، فقد أجاز النحويون ترخيمه على اللغتين، لغة من يتضرر ولغة من لا يتضرر، ولم يقيدو بأمن اللبس<sup>(١٢٩)</sup>، إلا أن ابن مالك اعتبر مخافة التباس المذكور بالمؤنث، ولم يجز ترخييم نحو عمرة وضخمة إلا على لغة من يتضرر، قال: "ونبهت بقولي: ويتبعين الأعراف فيما يوهم تقدير تمامه تذكرة مؤنث على أنه لا يرخص نحو: عمرة وضخمة إلا على لغة من يبني المذوق، ويدع آخر ما بقي على ما كان عليه، لأنهما لو رُحْما على تقدير الاستقلال، فقيل: يا عمرو، ويا ضخم لتبادر إلى ذهن السامع أن المناديين رجل اسمه عمرو ورجل اسمه موصوف بالضخم، وذلك مأمون بأن ينوي المذوق، وتبقى الراء والميم مفتوحتين، وكذلك ما أشبههما"<sup>(١٣٠)</sup>. وكانت مسألة اشتراط أمن اللبس محل نقد عند النحويين، فقد قيد ابن الحاجب حذف المضاف بأمن اللبس، فتعقبه الرضي، ورد عليه فقال: "وقد أخل المصنف ببعض أحكام الإضافة، فلا بأس أن ذكرها، أحدها: حذف المضاف إذا أمن اللبس وجاء أيضاً في الشعر مع اللبس قال<sup>(١٣١)</sup>:

فهل لكم فيما إلى فإني طبيب بما أعي النطاسي حذينا  
أي ابن حذيم<sup>(١٣٢)</sup>.

ومن اشتراط أمن اللبس في حذف المضاف الزمخشري إذ قال: "وإذا أمنوا الإلباب حذفوا المضاف"<sup>(١٣٣)</sup>، إلا أنه خالق قوله هذا، فذهب إلى أن حذف المضاف لا للباس فيه، فقال: "فإن قلت: فإذا كانت التسمية واقعة مع المضاف والمضاف إليه جميعاً<sup>(١٣٤)</sup> مما وجه ما جاء في الأحاديث من نحو قوله عليه الصلاة والسلام: من صام رمضان إيماناً واحتساباً، من أدرك رمضان فلم يغفر له، قلت: هو من باب الحذف لا من الإلباب كما قال:

(١٢٧) شرح الكافية للرضي: ١٧/٢.

(١٢٨) المخزانة: ٤١١/٢.

(١٢٩) انظر شرح الكافية للرضي: ١/٥٢ - ١٥٢، وارتشاف الضرب: ٥/٢٢٣٨، والحمد: ١/١٨٤.

(١٣٠) شرح التسهيل لابن مالك: ٣/٣٤ - ٥/٢٥.

(١٣١) هو أبوس بن حجر والبيت في ديوانه: ١١١.

(١٣٢) شرح الكافية للرضي: ١/٢٩١.

(١٣٣) المفصل: ٣/١٠٣.

(١٣٤) مقصود الزمخشري أن رمضان يسمى شهر رمضان، بالمضاف والمضاف إليه.

... بما أعني الغطاسي حذماً<sup>(١٣٥)</sup>

ولم يأبه ابن يعيش بالإلbas في حذف المضاف، وتعلل بكثرة حذف المضاف الذي لا لبس فيه، وقال: "وقد جاء من ذلك في الشعر أبيات مع ما فيه من الإلbas، لأن ذلك لثقة الشاعر بعلم المخاطب، أو نظراً إلى كثرة حذف المضاف الذي لا لبس فيه، فلم يعبأ به فاعرفة"<sup>(١٣٦)</sup>.

ولعل مسألة حذف المضاف ترجع إلى الأخفش الأوسط في أصلها، إذ لم يجز القياس عليه، قال ابن جني: "واعلم أن جميع ما أوردناه في سعة المجاز عدم واستمراره على السنن يدفع دفع أبي الحسن القياس على حذف المضاف وإن لم يكن حقيقة"<sup>(١٣٧)</sup>.

فالنحويون لم يكونوا على نهج واحد في تقيدهم قواعدهم بأمن اللبس، فمنهم من اشتربطه وقيد به، ومنهم لم يأخذ به، واتخذه مضماراً للنقد في بعض القواعد النحوية، وأصحاب الموقف الثاني اعتمدوا على ما يلي:

- ١ - الحكاية عن العرب، كما رأينا في مسألة الوقف على الفعلين (انطلاقت) و(وضربت) والحرفين (عل) و(يت) بهاء السكت.
- ٢ - قلة وقوع المسألة التي هي مظنة اللبس، وذلك على نحو مسألة الفعل الثلاثي الأجوف إذا بني لما لم يسمَّ فاعله، وأسند إلى ضميري الرفع والتاء والنون.
- ٣ - كثرة وقوع المسألة التي يمكن أن يرد فيها اللبس، كمسألة حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

### نتائج البحث:

خلص البحث إلى ما يلي:

- ١ - إن تقيد النحويين قواعدهم بأمن اللبس ومخافة الوقوع فيه يكشف عن دقتهم في صوغ تلك القواعد والمحافظة عليها من الخلل والإلbas.
- ٢ - إن تعوييل النحويين على أمن اللبس أمارة على أنه أصل عندهم في صحة القاعدة النحوية وتخلفها وإطرادها.
- ٣ - إن تقيد القاعدة النحوية بأمن اللبس له أثر واضح في بنائها ووجوبها وجوازها ولزوم بقائهما على الأصل أو خلافه، وإعطاء شيء معنى شيء آخر وإعرابه.
- ٤ - إن سعي النحويين إلى سلامة قواعدهم من اللبس أباح لهم مخالفـة أقويسـتهم التي

<sup>(١٣٥)</sup> الكشاف: ١١٣/١.

<sup>(١٣٦)</sup> شرح المفصل لابن يعيش: ٢٥/٣.

<sup>(١٣٧)</sup> الخصائص: ٤٥١/٢، وقد سلف مسائل أخرى اختلف النحويون في تقييدها بأمن اللبس، انظر ص: ١٤.

- وضعوها.
- ٥ — إن تقيد القاعدة النحوية بأمن اللبس ينبع عن العلاقة الوثيقة بين مقصود الكلام وصوغ القاعدة النحوية ونسجها.
- ٦ — إن الدافع الأساسي لتقيد القاعدة النحوية بأمن اللبس هو سلامة المعنى وسداده.
- ٧ — اختلاف النحويين في اعتبار أمن اللبس وتقيد القاعدة النحوية به لاختلافهم في مدى وضوح المعنى وغموضه.
- ٨ — أمن اللبس مضمار واسع استمدّ منه النحويون تعليقات قواعدهم.
- ٩ — اللبس في الكلام أمر نسبي يختلف من جيل إلى جيل ومن عصر إلى عصر.

\*\*\*\*\*

## مصادر البحث

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - ارشف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د. رجب عثمان محمد ومراجعة د. رمضان عبد التواب. مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٩٩٨م.
- ٣ - الأصول في النحو، لأبي بكر بن السراح، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.
- ٤ - إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس، تحقيق د. زهير غازى زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٩٨١م.
- ٥ - أمالى ابن الشجري، تحقيق د. محمود الطناحي، الطبعة الأولى ١٩٩٢.
- ٦ - الإنصاف في مسائل الخلاف، لأبي البركات الأنباري، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بلا تاريخ.
- ٧ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٥، ١٩٦٦م.
- ٨ - البرهان في علوم القرآن - للزرκشي - تحقيق د. يوسف المرعشلي وزميليه - دار المعرفة - بيروت.
- ٩ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابى الحلبى، ١٩٦٤م.
- ١٠ - التكملة، لأبي علي الفارسي، تحقيق د. حسن شاذلي فرهود - الرياض، ١٩٦١م.
- ١١ - الجنى الدانى في حروف المعانى، للحسن بن قاسم المرادى، تحقيق د. فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣م.
- ١٢ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادى، طبعة بولاق، ١٢٩٩هـ.
- ١٣ - الخصائص لابن جنى، تحقيق محمد على البخارى، دار الهدى للطباعة والنشر - بيروت، بلا تاريخ.
- ١٤ - الدرر اللوامع على همع الهوامع، للشقيقى، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٧٣هـ.
- ١٥ - ديوان الأخطل [شعر الأخطل، صنعة السكري]، تحقيق د. فخر الدين قباوة منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت، ١٩٨١م.
- ١٦ - ديوان الأسود بن يعفر، طبعة فيينا، ١٩٢٧م [ضمن الصبح المنير في شعر أبي بصير].
- ١٧ - ديوان أوس بن حجر، تحقيق د. محمد يوسف نجم - دار صادر - بيروت، ١٩٦٠م.
- ١٨ - ديوان العجاج، تحقيق د. عبد الحفيظ السطلي - دار أطلس - دمشق - ١٩٧١م.
- ١٩ - السبعة في القراءات، لابن مجاهد، تحقيق د. شوقي ضيف، الطبعة الثالثة بلا تاريخ.
- ٢٠ - السيرافي النحوي، دراسة وتحقيق د. عبد المنعم فائز - دار الفكر، ١٩٨٣م.
- ٢١ - شرح أبيات مغني اللبيب، البغدادى، تحقيق عبد العزيز رياح، وأحمد يوسف الدقاد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٩٧٨م.
- ٢٢ - شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوى المختون، الطبعة الأولى ص. ١٩٩٠.
- ٢٣ - شرح التصریح على التوضیح، للشيخ خالد الأزهري، مطبعة عيسى البابى الحلبى، بلا تاريخ.

- ٢٤ — شرح الشافية، لرضي الدين الأسترابادي، تحقيق محمد نور الحسن وزميليه، دار الكتب العلمية — بيروت، ١٩٧٥م.
- ٢٥ — شرح الكافية، لرضي الدين الأسترابادي، دار الكتب العلمية — بيروت بلا تاريخ.
- ٢٦ — شرح المفصل لابن يعيش، دار الطباعة المنيرية بمصر، بلا تاريخ.
- ٢٧ — الكامل للمبرد، تحقيق د. محمد الدالي، الطبعة الثالثة — مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.
- ٢٨ — الكتاب، لسيويه، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٩٦٨م.
- ٣١ — كتاب الشعر، لأبي علي الفارسي، تحقيق د. محمود الطناحي، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٩٨٠.
- ٣٢ — لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بلا تاريخ.
- ٣٣ — مجمع الأمثل، للميداني، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية ١٩٢٥م.
- ٣٤ — المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها، لابن حني، تحقيق علي النجدي، ناصيف وزمله القاهرة ١٩٩٩.
- ٣٥ — المساعد على تسهيل الفوائد، شرح ابن عقيل على كتاب التسهيل لابن مالك، تحقيق محمد كامل برکات دار المدنی، ١٩١٠.
- ٣٦ — معاني القرآن، للفراء، عالم الكتب، بيروت، ١٩١٠م.
- ٣٧ — مغني اللبيب عن كتب الأعaries، لابن هشام الأنصارى، تحقيق د. مازن مبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٧٩.
- ٣٨ — المقتصب، للمبرد، تحقيق محمد عبد الخالق عصبيمة، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.
- ٣٩ — المجتمع في التصريف، لابن عصفور، تحقيق د. فخر الدين قباوة — دار القلم العربي بحلب ط ٢، ١٩٧٣م.
- ٤٠ — همع الهوامع شرح جمع الجوامع، لسيوطى، دار المعرفة — بيروت، بلا تاريخ.

KKK